

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
- وقال في عيون المسائل يحرم جراد في بطن سمك لأنه من صيد البر وميتته حرام لا العكس لحل ميتة صيد البحر \$ فوائد .
- إحداها مثل ذلك في الحكم لو وجد سمكة في بطن سمكة .
- الثانية يحرم بول طائر كروثه على الصحيح من المذهب .
- وأباحه القاضي في كتاب الطب وذكر رواية في بول الإبل .
- ونقل الجماعة فيه لا يباح .
- وكلام القاضي في الخلاف يدل على حل بوله وروثه قاله في الفروع .
- وقال في المغني يباح رجيع السمك ونحوه .
- الثالثة يحل مذبوح منبوذ بموضع يحل ذبح أكثر أهله ولو جهلت تسمية الذابح .
- الرابعة الذبيح إسماعيل عليه السلام على أصح الروايتين